

بدونها لم يجز ان يكون نبيد وبين الاكابر حط من رب الارض ويجوز قطع
رب الارض حط من الاكابر ويجز هذا لو ليس رب الارض فولا كما في حقي ان يجز ويطعم
نصفها بنصف جاز **حضان** باع ارضه بلا علمه قبل الفايده بها ولو لم يعلم بها
ولم يمتنع الاكابر ان يردعه ولو من المزارع لانفسه المبيع على المزارع فلا يمتنع المشرى
على المزارعة ان يوصيها المزارع ومن اخرجها ارضا ما يباعه لا ينفذ بغيره حتى يستاجر
كذا هنا دفع ارضه لمزارعة فربها الماعل ونبت في باع الارض برضا الماعل اجازت
الثن على الارض والمزارع فخصمها لا فضل لها فقط ونصب الارض بغيره من الارض
والمزارع لا يبدل ملكها ولو باع الارض بعد الزرع قبل النبت باذن المزارع جاز ارضه لا يفي
مع الزرع للمشرى وقسم الثمن على قيمة الارض بحدسة وغيره بدو القير الثانية للبايع فقط
وقبل ما بين العتق من يكون بين البايع والمزارع هذا في البيع برضا المزارع ولو باع بلا
رضاه ويملك نيات المزارع يتوقف على اجازة المزارع اذ لو باعها بعد النبت وهو حيوان
بدون اذناه له الثمن منها لم يجز بل المزارع في البيع بلا علمه الماعل يتوقف وان باع بلا
رضاه ولا علمه بعين القايه المزارع وقبل النبت يتوقف على اجازة الماعل كان المزارع الماعل
رب الارض اذ تاكثرت نيات المزارع الماعل الذي يتوقف على اجازة المزارع ان يجازيها وان
لم يجز بل يبيع حتى تدرك الارض او مضت مدة المزارعة فان باع الارض بزرعها فليكن
خذ الارض ونصف الارض حصتها من الثمن بغير الثمن على الارض كما لو باعها ما قبله
هذا اذا ذكر البايع المزارع في البيع فان لم يذكر لا يدخل في المزارع ولو باع الارض بغير
حقها او بغيرها لا يدخل المزارع ومنح س لو باعها بغيرها او بغيرها يدخل المزارع
والثمن ولو قاله كل قبل او اكثر هو في ارضه او غيره المزارع والفرج باع نصفه من
مشتريه من غير ان يجره ظاهره لو اذن ومن لا يجز **حجس** باع مزارع حط من المزارع
من رب الارض ومن غيره لم يجز وفي بيع حط من رب الارض وغيره جاز بغير النبت
قله **ع** بيع المزارع حط من رب الارض جاز لا يحسب بالارض وما يجر من الايمان
سقي وغيره يبيع من لا يسقط من المزارع ما اذا امت مدة المزارعة باقية لا قطع في
ارض اذ ركعت نصف باع ما بين من قطعا جاز لو اذركه الكره والا فلا **ح** زرع كله باع
نصفه بلا ارض جاز لو بغيره كما لا لا تنصرت ولو يتناول البيع ففسد كل جرح في سقف فلو
يقع حتى اذركه المزارع بغيره جاز لو اذركه المزارع وهو من هذا المزارع من المسائل في المزارع
مشتريه باع ارضه او ناله من باع المزارع حط من ثمنه او من غيره لم يجز غيره في حط
جائز اذا اذركه ولو غيره كما وقت البيع جاز ولو اذركه العتق والمزارع باع الارض ولو باع نصفه
او حطه بلا ارض ما لو باع نصف المزارع مع نصف الارض من غيره او غيره وهو لو
يذكر كغيره رضا شريك جاز ان ارض بينهما في حط في ارض جاز باع احد ما نصيبين

اومن غيره قبل اذركه لم يجز ان يزرع مشترك ولو كان العتق بين الاكابر رب الارض
الاكابر نصيب من رب الارض يجز لا يحسب **حجس** باع مزارع نصيب من المزارع وهو
بقا **ح** شرى نصيب لغيره من البناء بالارض لم يجز **فصل** باع نصيب بالارض لا يحسب
حتى يجز نفا المزارع الاخر فلو باع المزارع نصيب بعد ذلك من ذلك المزارع في حط
البيع جاز اذا زال العزم **ح** باع نصيب من المزارع لا يجز ولو باع الارض حتى التراب
زرع محقق ولم يكن له حتى القرار ان شرى في المزارعة كونه جازيا جاز من المزارع
حينئذ يستحق ثمنه ولو استحق الفاعل لم يزرع حقة وفيه يجز باع نصيبه كذا هنا
وكذا باع نصف باع الارض جاز متعلقا بالبناء لا يجره وهذا اما يحققه **ح** اذا
لم يدرك الثمن او المزارع لم يجز باع نصف الارض للماعل والمزارع **ح** لا يدخل المزارع
في بيع الارض نبت اولاهد لا يدخل لو نبت الارض من بيع المزارع ولو نبت في المزارع
يصره قبله ولا يدخل وهذا بناء على اختلاف في حط المزارع قبل ان يملك المزارع
والبايع **ح** لو نبت ولم يجره او لم يجره قبل ان يملك المزارع يدخل فقط
الصواب دخوله تماما بغيره **ح** وفيه لو لم يجره يدخل المزارع في البيع
لا فوسقاه المزارع محققا ذلك فهو مزارع فيما فعل ولو كان للبايع بخلاف العتق ان
يترأسه في الارض لم يجز بغيره من ارضه من الارض يدخل في البيع ولو لم
نبت ولا غيره **ح** الفعلي لو لم يكن ان عمل المزارع على ارضه دخلا ان يجز بغيره
الفرق بينه وبين غيره لو كان لا فتره فصار حاد ببعده المبيع وقيل لا يدخل الا ذكره
وقت البيع **حجس** **ح** في المزارع في ارض المزارع اذ لو نبت واما ما سجد من
خال المزارع المشترك ونحوه **ح** زرع الرضا باذن فادبها اجره اذ لم يسل ذلك
فلو قال الماعل نفقتك ونفقتك واخرجهك في المزارع لم يجز ولو اذركه المزارع
ذلك جاز ولو زرع بلا ان يجره بالقطع اذ نبت الا ان يزرع المزارع باذن منه من رب
الارض فقط اذ رب الارض ان يجره المزارع بغيره ونفقتك وجره من الشركة
به المزارع جاز لو قطع المزارع والا فلا **ح** من زرع ارض غيره بلا امره فقله لها ارض
اليه يذهب ويكون كذا الا والمزارع يبيها دفع الميراث منه فالزراع كل ارض و
المزارع اجره **ح** **ح** باع ارضه المزارع ارضه المزارع ارضه المزارع ارضه المزارع
طلع المزارع فترأصه على ان يجره المزارع باع نصف المزارع ولو نبت الارض بينهما
نصيب جاز ولو باع قبل نيات المزارع لم يجز وان كان قد نبت فالزراع لم يجره
ان يقطع المزارع بغير الارض بينهما نصيبين فما اصاب من المزارع يقطع ما يزرع
ويصنع المزارع ما حصل المزارع من نصيب القلع في شرائطه باعها من مشترك غيره